

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢؛
 وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص الآتي :

«يُحدَّد سعر لتر البنزين ٩٥ أوكتين بـ ٨٥,٥ جنيه (خمسة جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً) شاملًا ضريبة المبيعات ، وذلك اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من مساء السبت الموافق ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٢ ، على أن تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول بسداد قيمة ضريبة المبيعات ومقدارها ٣٠,١ جنيه/لتر (جنيه واحد وثلاثة قروش للتر) على المستورد ، و١,٢٠ جنيه/لتر (جنيه واحد وعشرون قرشاً للتر) على المحلي وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل